بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED ARAB EMIRATES
RULER'S COURT
AJMAN

الإمارات العربية المتحدة
ديوان حاكم عجمان

المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨م

بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. **وعلى** أحكام القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور وتعديلاته؛ **وعلى** قرار معالي وزير الداخلية رقم (١٣٠) لسنة ١٩٩٧ في شأن السير والمرور في الطرق العامة والقرارات المعدلة له. وعلى قرار معالي وزير العدل رقم (٦٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة عجمان للمواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي.

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة حسبما تم تعديله بالمرسوم الأميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ وبالمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١١ بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان. وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان. وعلى القرار الاميري رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بإصدار لائحة رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.

وبناءً على التوصية المرفوعة إلينا من ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، ورئيس مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية، بشأن أهمية إعادة تنظيم المؤسسة المذكورة، على نحو يضمن تأهيلها للقيام بالمهام العديدة المنوطة بها، ولتحسين مستويات ونوعية وفعالية الخدمات التي تقدمها للجمهور في الإمارة، مما يؤدي لتعزيز بيئة الخدمات في الإمارة، وتحقيق رؤية حكومة الامارة وخطتها الاستراتيجية لتحقيق التنمية الشمولية والمستدامة فيها.

ولما إرتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (١)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠١٨م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"** ويعمل به إعتباراً من تاريخ اليوم الأول من ابريل ٢٠١٨.

المادة (٢)
تعاريف

في هذا المرسوم، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

"الامارة" : يقصد بها امارة عجمان.

"الحاكم" : يقصد به حاكم امارة عجمان.

"المؤسسة" : يقصد بها مؤسسة عجمان للمواصلات العامة المعادة تنظيمها بموجب المادة (٣) من هذا المرسوم

"مجلس الادارة" : يقصد به مجلس ادرة المؤسسة.

"سلطات الترخيص" : يقصد بها ادارة المرور بشرطة عجمان، المختصة بإصدار تراخيص المركبات وبتنظيم سيرها على الطرق العامة.

"مركبة (تاكسي)" : يقصد بها أية مركبة خفيفة لا يزيد عدد ركابها عن خمسة أشخاص عدا السائق يتم ترخيصها في الامارة لنقل الركاب بأجر (تاكسي).

"حافلة عمومية" : يقصد بها أية مركبة (بخلاف السيارة الصالون) لا يزيد عدد ركابها على (١٤) راكب عدا السائق يتم ترخيصها في الامارة لنقل الركاب بأجر.

"بص عمومي" : يقصد به أية مركبة يزيد عدد ركابها على (١٤) راكباً عدا السائق يتم ترخيصها في الامارة لنقل الركاب بأجر.

"تعريفة الاجرة" : يقصد بها أية تعريفة أو أجرة معينة لنقل الركاب بالبصات العمومية وبالحافلات العمومية ومركبات (التاكسي) يحددها مجلس ادارة المؤسسة، من وقت لآخر، للعمل بموجبها في الامارة.

المادة (٣)
إعادة تنظيم المؤسسة

بموجب أحكام هذا المرسوم، وإعتباراً من تاريخ نفاذه، يعاد تنظيم **"مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"**، القائمة حالياً في الإمارة، على النحو الوارد تفصيلاً في هذا المرسوم، وبحيث تستمر كمؤسسة عامة مملوكة بكاملها لحكومة الامارة وتتبع مباشرة لولي عهد الامارة.

المادة (٤)
مركز المؤسسة

يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عجمان، ويجوز، بقرار من مجلس الإدارة، فتح أي فرع او مكتب ورشة صيانة، او مركز فحص فني، تابع للمؤسسة، في أي امارة من امارات الدولة.

دقق
اللجنة القانونية

المادة (٥)
اغراض المؤسسة
إختصاصات وأغراض المؤسسة

تختص المؤسسة بتأدية الاختصاصات، وتناط بها مهمة تحقيق الأغراض، الآتية:

(١) الإشراف على تنظيم خدمات المواصلات العامة من نقل بري للركاب والبضائع في إمارة عجمان، وإصدار اللوائح والقرارات التنظيمية، بغرض توفيرها للمواطنين وللمقيمين في الإمارة وزوارها، بمستويات عالية الجودة، وضمان إنتشارها الجغرافي في مناطق الامارة المختلفة، طوال ساعات اليوم، وبحيث تستوفي في تلك المركبات وخدماتها متطلبات السلامة وخفض نسبة التلوث البيني في الإمارة، مع السعي لتطوير خدمات المؤسسة بشكل تدريجي وأفضل، وبأسعار معقولة، تراعي فيها مصالح المستخدمين لتلك الخدمات، ومصالح المؤسسة، والشركات الخاصة الأخرى، التي تقوم بتوفير الخدمات المذكورة في الامارة.

(٢) امتلاك وتشغيل واستئجار وتأجير مركبات النقل البري، بكافة أنواعها، والقيام بتشغيل خدمات نقل الركاب مقابل تعريفة الأجرة داخل الإمارة، ومن الإمارة إلى خارجها وبالعكس، بواسطة الحافلات العمومية، ومركبات (التاكسي)، والبصات العمومية، وخدمات نقل الشخصيات الهامة بمركبات خاصة، وخدمات نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري، وذلك كله وفقاً للأسس القانونية والاعتبارات الأخرى المرعية المطبقة في إمارات الدولة الأخرى.

(٣) منح أية مؤسسة، أو شركة مؤهلة، أو أكثر امتياز غير حصري، للقيام بجميع أو ببعض من الخدمات المنصوص عليها البند (٢) من هذه المادة، وفقاً لشروط ومعايير تحددها المؤسسة، وفي نظير رسوم امتياز تحصلها المؤسسة لصالحها من الجهة الممنوح لها الامتياز، وبحيث يتم تحديد تلك الرسوم على أساس سنوي أو شهري أو على أساس عدد المركبات التي تقوم الجهة المعنية بتشغيلها في الإمارة، ويجوز للمؤسسة الغاء أي امتياز بما ذكر أعلاه او تجديده او تعديله بحسب مقتضيات المصلحة العامة او مصلحة المؤسسة.

(٤) إنشاء أو إستئجار أو تأجير الورش الفنية الخاصة بإصلاح المركبات، بكافة أنواعها، وتشغيلها على أسس تجارية وإدارة عمليات الصيانة لمركبات الغير في الورش الفنية المذكورة.

(٥) التنسيق مع الجهات المختصة، المحلية والاتحادية، لتمكين المؤسسة من امتلاك وتشغيل مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة و/أو المركبات الثقيلة.

(٦) تحديد المواصفات الفنية والمعايير الخاصة بخدمات المواصلات العامة، وإعداد الدراسات الفنية والعملية لتحسين تلك الخدمات، من سنة لأخرى، وذلك بإدخال البرامج الإلكترونية الحديثة المطبقة في الدول المتقدمة لأغراض إدارة ومتابعة العمليات والتشغيل وخدمة العملاء، وتحديد الحافلات والبصات العمومية ومركبات (التاكسي) المشغولة والشاغرة، ومراقبة سرعة تلك المركبات، وأماكن تواجدها في الإمارة وتحديد طرق بديلة لها في حالة وجود حوادث أو ازدحام.

(٧) إنشاء وتطوير وتنفيذ أنظمة النقل بالسكك الحديدية أو النقل على مسارات محددة، داخل الامارة، ومنها واليها من الامارات الأخرى في الدولة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة المعنية داخل الامارة او خارجها.

(٨) تشغيل خدمات نقل الركاب بوسائل النقل البحري على مسارات محددة داخل الإمارة، ومنها واليها من الامارات الأخرى في الدولة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة المعنية داخل الامارة وخارجها.

ويحق للمؤسسة منح أي جهة مؤهلة أو أكثر امتياز غير حصري للقيام بجميع أو ببعض من تلك الخدمات وفقاً للشروط والمعايير التي تحددها المؤسسة، وذلك نظير رسوم امتياز تحصلها المؤسسة لصالحها من الجهة الممنوح لها الامتياز.

دقق
اللجنة القانونية

(٩) التنسيق مع سلطات الترخيص والجهات المختصة المعنية في الإمارة، وفي الامارات الأخرى في الدولة، لوضع خطة محددة لخدمات المواصلات العامة في كل سنة مالية، وذلك بهدف تعزيز بيئة الخدمات في الإمارة، وبحيث يتم إعداد تلك الخطة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمدها حكومة الإمارة وتنفيذ تلك الخطة السنوية بعد إقرارها من الجهات المعنية في الإمارة.

(١٠) التنسيق مع سلطات الترخيص المختصة في الامارة بشأن الشروط المطلوبة لمنح أي ترخيص جديد، أو لتجديد أي ترخيص قائم، لأية مركبة، أيا كان نوعها، وباستثناء مركبات الافراد الخفيفة المخصصة للاستخدام الشخصي، يجب ان تتضمن تلك الشروط الحصول مسبقا على رسالة خطية من المؤسسة تؤكد إستيفاء المركبة المعنية للمتطلبات الأساسية والمعايير المقررة من المؤسسة لترخيص المركبة المعنية، أو لتجديد ذلك الترخيص، بحسب الحال.

(١١) التنسيق مع الجهات المعنية في الامارة بشأن الشروط المطلوبة لمنح أية رخصة تجارية جديدة، أو لتجديد أية رخصة تجارية قائمة، لأية شركة أو مؤسسة تعمل في مجال تعليم قيادة المركبات، على اختلاف أنواعها، أو في مجال تأجير المركبات للغير، بسائق أو بدون سائق، أو تعمل في مجال خدمات المواصلات العامة، بما في ذلك نقل الركاب بمركبات (التاكسي) والحافلات الصغيرة والبصات العمومية، أو نقل البضائع بالمركبات المخصصة للنقل البري، ويشترط أن تتضمن شروط اصدار، أو تجديد، الرخص التجارية للشركات والمؤسسات المذكورة الحصول مسبقا على رسالة خطية من المؤسسة تؤكد استيفاء الشركة، أو المؤسسة المعنية للمتطلبات الأساسية والمعايير المقررة من المؤسسة لإصدار رخصة تجارية، أو لتجديد تلك الرخصة، للشركة أو المؤسسة المعنية، بحسب الحال.

(١٢) تقاضي الرسوم عن الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة، أو عن أية خدمات أخرى تقدمها المؤسسة للغير، وتحصيل الغرامات عن المخالفات لأحكام هذا المرسوم، أو لأحكام أية لوائح او قرارات تصدر بموجبه، وذلك حسبما يتم تحديد تلك الرسوم والغرامات في القرار الأميري الذي يصدره ولي عهد الامارة، بموجب أحكام المادة (١٩) من هذا المرسوم.

(١٣) أن تدخل في أية إتفاقيات أو مشروعات مشتركة مع المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطات مماثلة لها في الدولة أو في خارجها أو بغرض التعاون والتنسيق مع تلك المؤسسات والهيئات في أي من مجالات نشاطها، والقيام، سواء منفردة أو بالمشاركة مع أية شركة أو مؤسسة أخرى في الدولة، بتنفيذ أي مشروع إستثماري يتعلق بالمواصلات العامة، أو القيام بمزاولة أية نشاطات أو أعمال، تكون لها صلة مباشرة بأغراض المؤسسة المذكورة أعلاه، وذلك حسبما يرى مجلس الإدارة إنها لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

(١٤) القيام بتأدية اي اختصاصات او انجاز أي مهام ذات صلة بأغراض المؤسسة، أو حسبما يرى الحاكم او ولي عهد الامارة إنها لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

المادة (٦)
وضع المؤسسة القانوني

يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة، **وتعتبر ممتلكاتها بمثابة أموال عامة**. وفي سبيل تحقيق أغراض المؤسسة، يحق لها أن تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي بقدر ما قد يكون مطلوباً لتمكينها من ممارسة اعمالها على أسس تجارية، وأن تتمتع بالأهليه القانونية الكاملة لمباشرة وتأدية كافة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها وتأدية اختصاصاتها وتحقيق أغراضها المذكورة في هذا المرسوم وعلى وجه الخصوص **يكون للمؤسسة، الحق في ان تقوم، وباسمها**، وبصفتها الاعتبارية بما يأتي:

(أ) إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع الدوائر الحكومية والشركات والهيئات المعنية بشأن أي أمر يقع ضمن أعمال وإختصاصات المؤسسة، أو يؤدي لتحقيق أغراضها، ولها أن تتولى، بصفتها

دقق
اللجنة القانونية

الاعتبارية، الالتزامات القانونية الواردة في تلك العقود والاتفاقيات. وعلى وجه الخصـــوص، يكون للمؤسسة، كامل الصلاحية في:

(ب) أن تشـــتري وأن تتملك، باســـمها، مركبات (التاكســـي) والحافلات العمومية، بمختلف أنواعها، التي تســـتخدم في نقل الركاب مقابل تعريفة الأجرة، وان تنشـــئ وتتملك أو تســـتأجر أية مكاتب أو ورش صـــيانة او مراكز فحص فني، أو أية محطات مواد بترولية خاصـــة بالمؤســـســـة لتزويد مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية التابعة لها بالمحروقات وأن تقوم بشراء وإستعمال المعدات والآلات وقطع الغيار وغير ذلك من المنقولات، حســـبما قد تراه المؤســـســـة ضـــروريا أو ملائماً لتأدية اختصاصاتها ولتصريف أعمالها؛

(ج) أن تقوم بفتح وتشـــغيل الحســـابات المصـــرفية، واقتراض الاموال من المصـــارف وجهات التمويل الأخرى، لتصريف نشاطات واعمال المؤسسة، وضمان سداد تلك القروض من ايرادات المؤسسة وفقاً لمقتضيات اللوائح المالية للمؤسسة. واستثمار أموال المؤسسة وممتلكاتها بالطريقة التي تراها ملائمة لأغراضها.

المادة(٧)
ادارة المؤسسة

٧(١) يتولى إدارة المؤسسة مجلس ادارة، يتكون من رئيس وستة (٦) أعضاء، وينتخب مجلس الإدارة في اول جلسة له نائباً للرئيس من بين أعضاء المجلس. ويشترط أن يشمل مجلس الادارة أعضاء ممثلين لدائرة البلدية والتخطيط في عجمان والقيادة العامة لشرطة عجمان وآخرين من ذوي الاختصاص والدراية بخدمات المواصلات العامة أو من أصحاب الخبرة في الأمور المتعلقة بنشاط المؤسسة.

٧(٢) يتم اختيار رئيس مجلس الادارة وأعضـــائه بقرار اميري يصـــدره الحاكم ويســـتمر رئيس وأعضـــاء المجلس في شـــغل مناصـــبهم، ما لم يتم اســـتبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئياً أو كلياً، بقرار أميري لاحق ويحدد سمو ولي عهد الامارة، في كل سنة مالية، مقدار مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة.

المادة (٨)
مجلس الادارة

٨(١) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة، وتصريف إمورها، وتكون له كافة السلطات الضرورية لضمان تصريف وإدارة شؤون المؤسسة وفقا لأفضل أساليب الإدارة التجارية والمالية السائدة في الدولة وبصورة تضمن تحقيق أغراض المؤسسة.

٨(٢) بدون المساس بعمومية ما ورد في المادة ٨(١) أعلاه، يختص مجلس الإدارة، بوجه خاص، بما يأتي:

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة وخطط مشروعاتها، في كل سنة مالية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسة والخطط بعد اعتمادها بصورة نهائية من ولي عهد الامارة.

(ب) إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات اللازمة بشأن الإشراف الأمثل والفعال على خدمات المواصلات العامة بالإمارة بغرض وضمان جودتها وتطويرها، من وقت لآخر.

(ج) تحديد تعريفة الأجرة مقابل نقل الركاب بواسطة مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية، داخل مناطق الإمارة ومنها إلى خارجها وبالعكس، ويجوز لمجلس الإدارة، متي رأي ذلك ضرورياً، مراجعة وتعديل تعريفة الأجرة السارية، ولكن لا يجوز البدء في تطبيق أي تعديل في تعريفة الأجرة، إلا بعد إنقضاء ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إعلانها للجمهور.

دقق
اللجنة القانونية

(د) الموافقة على قيام المؤسسة بإبرام الاتفاقيات والعقود مع الغير بما في ذلك إتفاقيات الامتياز غير الحصرية التي تمنحها المؤسسة لشركات أو لمؤسسات تجارية مؤهله لتشغيل خدمات مركبات (التاكسي) أو الحافلات العمومية أو البصات العمومية في الإمارة.

(ه) إصدار اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمؤسسة بما في ذلك لائحة للموارد البشرية في المؤسسة، تبين الإحكام الخاصة بتعيين موظفي وعمال المؤسسة وترقيتهم، وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافأتهم وقواعد محاسبتهم وانتهاء خدمتهم وغير ذلك من الإحكام المتعلقة بهم.

(و) إعتماد شروط ترخيص السائقين لمركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية ومظهرهم العام وقواعد محاسبتهم وغير ذلك من الإحكام المتعلقة بهم.

(ز) إعتماد المتطلبات الفنية الواجب توافرها في مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية في الإمارة وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيقها.

(ح) رفع التوصيات لولي عهد الإمارة لإصدار لائحة يحدد بموجبها الرسوم الملائمة عن الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة، أو تقوم بتجديدها، بموجب أحكام هذا المرسوم، أو أي غرامات أو جزاءات ادارية أخرى على أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو أحكام أي لوائح تصدر بموجبه.

(ط) إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الي ولي عهد الإمارة لإعتمادها خطياً قبل البدء في تنفيذها.

(ي) إقرار البيانات والحسابات المالية الختامية للمؤسسة خلال الأربعة أشهر الأولى بعد انتهاء كل سنة مالية وعرضها على ولي العهد للتصديق عليها.

(ك) إصدار التوصيات لولي عهد الإمارة بتعيين أو عزل مدير عام المؤسسة وبشأن شروط خدمته على أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة.

(ل) تعيين مدقق حسابات للمؤسسة وتحديد أتعابه في بداية كل سنة مالية.

(م) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من سلطاته المذكورة أعلاه لأي لجنة فنية يصدر قرار منه بتشكيلها، وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها، ويحق له في أي وقت تكليف واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو تكليف المدير العام للمؤسسة، للقيام بأي عمل معين أو بممارسة أية صلاحيات محددة، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وحسب ما قد يراه مجلس الإدارة ملائماً.

المادة (٩)
اجتماعات مجلس الادارة

٩(١) يجتمع مجلس ادارة المؤسسة مرة واحدة على الأقل في كل شهر بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من ثلاثة من أعضاء المجلس.

٩(٢) لا يكون اجتماع مجلس ادارة المؤسسة صحيحاً، الا بحضور اغلبيه الاعضاء، على ان يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حال غيابه.

٩(٣) تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وللعضو المخالف ان يطلب اثبات رأيه في المحضر.

٩(٤) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص يوقعه جميع الحاضرين، وتثبت في هذه المحاضر أسماء الاشخاص الذين اشتركوا في الاجتماع وتوقيعاتهم على محضر الاجتماع وتاريخ الاجتماع وترقم القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة بأرقام متسلسلة.

٩(٥) يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الادارة ولا يعتبر عضواً فيه ويحق له المشاركة في مداولات المجلس ولكن لا يجوز له التصويت عند اتخاذ قرارات المجلس.

دقق
اللجنة القانونية

٩(٦) يجوز لرئيس مجلس الادارة الاستعانة بخبرات أي مسئول قيادي في أي من المؤسسات المماثلة للمؤسسة في الامارات الاخرى بالدولة أو في أية جهة فذية أخرى ويجوز له دعوة أي خبير أو استشاري لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مداولاته وإبداء النصح لمجلس الإدارة في أي موضوع مطروح أمامه ولكن بدون أن يكون للشخص المدعو صوت معدود عند إتخاذ قرارات المجلس.

المادة (١٠)
مدير عام المؤسسة

يكون للمؤسسة مدير عام يتم تعيينه بقرار من ولي عهد الإمارة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ويكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول في المؤسسة، والمسؤول أمام مجلس الإدارة وولي عهد الامارة عن تنفيذ المؤسسة لمهامها وإختصاصاتها المحددة بموجب هذا المرسوم. ويمثل المدير العام المؤسسة أمام الغير، ويشرف على تنفيذ سياسة وخطط المؤسسة، ويقوم بالإشراف الفني والإداري على أعمالها وشؤونها اليومية الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يباشر المدير العام الإختصاصات التالية:

(أ) إقتراح مشاريع السياسات العامة للمؤسسة، وخططها، وتنفيذ تلك السياسات والخطط واحكام هذا المرسوم وأحكام اللوائح التنظيمية والقرارات بشأن الإشراف الأمثل والفعال على خدمات المواصلات العامة بالإمارة، وضمان جودتها وتطورها.

(ب) إعداد الدراسات اللازمة بشأن تحديد تعريفة الأجرة السارية في الامارة وعرضها على مجلس الادارة ولاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها أو لتعديلها، من وقت لآخر.

(ج) إعداد مشاريع الإتفاقيات والعقود التي ترغب المؤسسة في إبرامها مع الغير وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة على إبرامها.

(د) إعداد مشاريع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية وعرضها على مجلس الإدارة لإصدارها.

(ه) إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وعرضها غلى مجلس الإدارة لإقرارها.

(و) إدارة وتشغيل الحسابات المصرفية للمؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الإدارة.

(ز) تعيين موظفي المؤسسة وفقاً للائحة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الإدارة والإشراف عليهم إدارياً وفنياً.

(ح) التنسيق مع المؤسسات المماثلة للمؤسسة في إمارات الدولة الأخرى بغرض استغلال خبراتها وإمكانياتها في دعم خطط وإعمال المؤسسة وفي وضع البرامج التي تكفل تطوير المؤسسة.

(ط) تأدية أية إختصاصات أخرى يسندها له مجلس الإدارة أو ولي عهد الإمارة.

المادة (١١)
حظر تضارب المصلحة

لا يجوز إن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو لمدير عام المؤسسة، أو لأي موظف بالمؤسسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة.

المادة (١٢)
نفاذ القرارات الجوهرية

يجب عرض القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في المسائل الجوهرية الآتية على ولي عهد الإمارة قبل أن يصبح القرار المعني نافذاً:

دقق
اللجنة القانونية

(أ) تعديل أي غرض من أغراض المؤسسة المذكورة في هذا المرسوم أو إدخال أي تعديل جوهري في سياستها العامة.
(ب) إجراء أي تعديل في موازنة المؤسسة بعد إعتمادها من ولي عهد الإمارة.
(ج) إبرام أي إتفاقية قرض بإسم المؤسسة مع المصارف وغيرها من مؤسسات التمويل.

المادة (١٣)
رأسمال للمؤسسة وموارادها المالية وحماية أموالها

١٣(١) حدد رأس مال المؤسسة المصرح به بمبلغ ستون مليون (٦٠،٠٠٠،٠٠٠) درهم.
وحدد رأس مالها المدفوع بمبلغ عشرون مليون (٢٠،٠٠٠،٠٠٠) درهم، ويجوز زيادة مبلغ رأس المال المصرح به أو رأس المال المدفوع بتوصية من مجلس الإدارة، يوافق عليها خطياً ولي عهد الإمارة بعد التشاور مع الحاكم.

١٣(٢) تتضمن الموارد المالية للمؤسسة ما يلي:
(أ) رأسمال المؤسسة المشار اليه في البند (١) أعلاه وأي دعم مالي تقرر حكومة الإمارة تقديمه للمؤسسة في أية سنة مالية، لأية أسباب، ووفقاً لأية شروط، حسبما قد تراها حكومة الإمارة ملائمة.
(ب) رسوم الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة أو تقوم بتجديدها والرسوم التي تتقاضاها المؤسسة في نظير الخدمات التي تقدمها للغير من المتعاملين منها؛
(ج) الغرامات التي تحصلها المؤسسة من المخالفين لأحكام هذا المرسوم واللوائح الصادرة بموجبه؛
(د) العائدات من أية إستثمارات تقوم بها المؤسسة وفقاً لأحكام هذا المرسوم؛
(ه) أية موارد مالية أخرى يوافق عليها ولي عهد الإمارة بناء على توصية خطية يرفعها إليه مجلس الإدارة؛

١٣(٣) تعتبر أموال المؤسسة بمثابة أنها **أموال عامة**. وبهذه الصفة، تطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة، والتأمين والتدقيق عليها، وتكون لها ذات الحماية القانونية والامتيازات التي تكفلها قوانين الدولة للأموال العامة. **ولا يجوز، في جميع الأحوال، ولأي سبب، أياً كان**، إستيفاء أي دين على المؤسسة عن طريق توقيع الحجز على ممتلكاتها أو بيع تلك الممتلكات عن طريق المزاد العلني.

١٣(٤) ما لم يقرر الحاكم بخلافه في أي حالة خاصة، لا تكون حكومة الإمارة، مسئولة عن سداد أي من ديون المؤسسة، أو تأدية أي من إلتزاماتها القانونية، ولكن يجوز ترحيل تلك الديون والإلتزامات للسنة أو السنوات المالية التالية للمؤسسة.

المادة (١٤)
الموازنة السنوية

يكون للمؤسسة موازنة سنوية خاصة بها يتم إعدادها حسب الأصول المحاسبية المرعية، ولا يجوز البدء في تنفيذها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها واعتمادها خطياً من ولي عهد الإمارة، في كل سنة مالية، وعلى المؤسسة إن تتبع في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية السائدة في الدولة.

المادة (١٥)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول يناير من كل سنة تقويمية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة التقويمية.

دقق
اللجنة القانونية

المادة (١٦)
تدقيق حسابات المؤسسة

١٦(١) يكون للمؤسسة مدقق حسابات محايد من خارج موظفي المؤسسة ويشترط ان يكون من المحاسبين الحاصلين على شهادة مدقق حسابات قانوني، ومقيداً في سجل مدققي الحسابات العاملين في الدولة. ويعين مجلس إدارة المؤسسة مدقق الحسابات المحايد المذكور، لمدة سنة واحده قابلة للتجديد، ويحدد مكافأته.

١٦(٢) يتولى مدقق الحسابات المحايد مراجعة حسأبات المؤسسة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب عليه تقديم تقرير بنتيجة تدقيقه مباشرة الى رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

١٦(٣) يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع، في كل وقت، على جميع دفاتر المؤسسة ومستنداتها وسجلاتها وطلب البيانات والايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك ان يحقق في صحة البيانات المتعلقة بموجودات المؤسسة وبإيراداتها ومنصرفاتها وبالتزاماتها المالية. وعلى رئيس مجلس الادارة والمدير العام ان يمكنه من ذلك.

١٦(٤) بالرغم من أحكام البنود أعلاه من هذه المادة تخضع المؤسسة لرقابة جهاز عجمان للرقابة المالية وفقاً لأحكام التشريعات المحلية التي يعمل الجهاز المذكور بموجبها.

المادة (١٧)
أرباح المؤسسة

١٧(١) تحدد الأرباح الصافية للمؤسسة في كل سنة مالية بعد خصم كافة النفقات والمصاريف من جملة إيرادات المؤسسة المتحصلة من الموارد المالية المشار إليها في المادة ١٣(٢) من هذا المرسوم وذلك وفقاً لأصول ومبادئ المحاسبة التجارية الدولية السائدة لدي المؤسسات العامة في الدولة.

١٧(٢) على مجلس الإدارة أن يقتطع:

(أ) ما يعادل ١٠% من الأرباح السنوية الصافية لتكوين مال احتياطي قانوني للمؤسسة، ويستمر ذلك الاقتطاع من سنة لأخرى، حتى يبلغ مقدار مال الاحتياطي القانوني ما لا يجاوز نسبة (١٠%) من جملة رأس المال المدفوع، في الوقت المعني، ويعاد الاقتطاع كلما نقص مال الاحتياطي القانوني عن نسبة العشرة بالمائة (١٠%) من رأس المال المدفوع، في الوقت المعني.

(ب) ما يعادل خمسة بالمائة (٥%) من الأرباح السنوية الصافية لتكوين إحتياطي خاص يستغل خصيصاً لأغراض تطوير أعمال المؤسسة.

١٧(٣) يؤول لحساب حكومة الإمارة الرصيد المتبقي من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة بعد اقتطاع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (٢) من هذه المادة. وتتحمل حكومة الإمارة ما يسفر عن الحسابات الختامية للمؤسسة من خسارة، إن وجدت.

المادة (١٨)
إعفاءات واستثناءات

١٨(١) تعفي المؤسسة وجميع المشاريع الاستثمارية والخدمية التي تقوم بتنفيذها، من جميع الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة الامارة.

١٨(٢) لا تخضع المؤسسة لأحكام النظام المالي الموحد وأحكام قانون الموارد البشرية السارية في الإمارة، ويجوز للحاكم، بناء على توصية يرفعها له مجلس الإدارة، مشفوعة بمبررات عادلة يقتنع بها، إستثناء المؤسسة من تطبيق أي تشريع محلي ساري المفعول في الامارة.

دقق
اللجنة القانونية

المادة (١٩)
الرسوم والمخالفات والجزاءات المترتبة عليها

١٩(١) على ولي عهد الامارة ان يصدر، بناء على توصية يرفعها مجلس الإدارة اليه وفقاً لأحكام المادة ٥(١٢) أعلاه، قراراً أميرياً يتضمن لائحة الرسوم، بكافة أنواعها، التي يجوز للمؤسسة تقاضيها عن الرخص والتصاريح والشهادات والموافقات الأخرى التي تصدرها المؤسسة للغير او في نظير خدمات أخرى تقدمها المؤسسة للمنتفعين بتلك الخدمات.

١٩(٢) بدون المساس بالعقوبات والجزاءات الأخرى المقررة بموجب القوانين والتشريعات الفرعية السارية في الإمارة بشأن جرائم ومخالفات السير والمرور، يجوز لولي عهد الإمارة، بناء على توصية خطية ترفع إليه من مجلس إدارة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة ٥(١٢) أعلاه، إصدار قرار أميري يحدد بموجبه المخالفات التي يجوز ضبطها، ومقدار الغرامة التي يلزم بها المخالف، في كل حاله على حده، ويجوز لولي العهد أن يمنح بموجب ذلك القرار الأميري السلطة للمراقب الذي قام بضبط المخالفة لإتخاذ أي إجراء جزائي أو إداري آخر، إن وجد، و/أو إتخاذ إجراء إحترازي ملائم، متى كان ذلك لازماً.

١٩(٣) يحق للمؤسسة أن تقوم بنفسها بتحصيل الغرامات المالية المشار إليها في المادة ١٩(٢) من هذا المرسوم، وفي حالة قيام سلطات الترخيص في الإمارة بتحصيل أية غرامات مقررة بموجب أحكام هذا المرسوم، بالنيابة عن المؤسسة، فيجب على سلطات الترخيص المذكورة أن تقوم بإعداد كشف شهري بتفاصيل المبالغ التي تم تحصيلها، وأن تقوم بإرسال ذلك الكشف للمؤسسة مصحوباً بشيك باسم المؤسسة تعادل قيمته نسبة ثمانين بالمائة (٨٠%) من جملة المبالغ المحصلة في الشهر التقويمي المعني، ويجب أن يتم إرسال الكشف والشيك المذكورين في تاريخ لا يتعدى اليوم العاشر من الشهر التقويمي التالي، ويحق لسلطات الترخيص المذكورة أن تحتفظ بنسبة العشرين بالمائة (٢٠%) المتبقية بمثابة عائدات رسوم محلية مستحقة لها بموجب أحكام هذا المرسوم والتصرف في تلك العائدات بمعرفتها.

المادة (٢٠)
اللوائح والقرارات التنفيذية

يجوز لولي عهد الامارة، استناداً على أي توصيات يرفعها اليه مجلس الإدارة، أن يصدر أية لوائح أو قرارات تنفيذية، حسبما قد يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم واتخاذ أية إجراءات أو تدابير أخرى مطلوبة لنفاذة.

المادة (٢١)
إلغاء تشريعات سابقة

٢١(١) إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الاميري، تلغى التشريعات المحلية الاتية:

(١) المرسوم الاميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥؛
(٢) المرسوم الاميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩؛
(٣) المرسوم الاميري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠.

٢١(٢) بالرغم من الغاء التشريعات المحلية، المشار اليها في المادة ٢١(١) أعلاه، تستمر اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول الى حين تعديلها بموجب احكام هذا المرسوم.

دقق
اللجنة القانونية

المادة (٢٢)

نشر المرسوم وتعميمه

ينشـــر هذا المرســـوم الأميري في الجريدة الرســـمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصها.

صـــــدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الاحد الثالث والعشرين من شهر جمادي الاخر سنة ١٤٣٩ هجرية الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٨ ميلادية.

دقق
اللجنة القانونية

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان